

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شاروق الأول ملك شصر

هزرج مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) للساهمة في إنشاء جامع عام للمسلمين ومركز للثقافة والدراسات العربية والإسلامية في لندن .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

حكيم هيد شحود ههمى القراشى شحود ههمى القراشى

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شاروق الأول ملك شصر

هزرج مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٣ "مصلحة المساحة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٦١٠٠ جنيه (سنة وعشرون ألفاً ومائة جنيه) لتجاوز اجتهادات احصاء مساحات الزراعات .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حكيم هيد شحود ههمى القراشى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شاروق الأول ملك شصر

هزرج مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافي قدره ٢٦٠٠ جنيه (ألفان وستمائة جنيه) منه ١٧٥٠ جنيه في الباب الأول "ماهيات وأجر ومربيات" و ٨٥٠ جنيه في الباب الثانى "مصرفات عامة" لتعزيز وظائف مكتب تراخيص الاستيراد .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حكيم هيد شحود ههمى القراشى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شاروق الأول ملك شصر

هزرج مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٢ "مصلحة الأثار المصرية" باب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠ جنيه (ألف وثلاثمائة جنيه) لتسوية التجاوز في مصرفات الانتقال وبدل السفر .